

## قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادتين ( ١ ) و ( ١٩ ) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ،  
النصان الآتيان :

”مادة ١ - تحدد رسوم الإرشاد بمناطق الإرشاد في الموانئ المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ومناطق الإرشاد بميناء دمياط المبينة في المادة ( ٣ ) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط، على النحو الآتي :

( ١ ) يكون رسم الإرشاد بموانئ الاسكندرية ودمياط وبورسعيد والسويس من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف وبالعكس :

جنبه

٧٠	عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .
١١٥	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا .
١٦٠	عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .
٢٢٥	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا .
٤٨٥	عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا .

جيبه

- ٦٤٥ عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .
- ٧٢٥ عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا .
- ٧٦٥ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .
- ٩٠٠ عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .

(ب) يكون رسم الإرشاد بمنطقة البواغيز بموانئ الاسكندرية ودمياط وبورسعيد ومن المدخل الجنوبي لميناء السويس إلى ميناء الأدبية أو إلى حوض البترول أو إلى حوض إبراهيم أو إلى ميناء عناق أو إلى مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين اثنين من هذه الأماكن في ميناء السويس :

جيبه

- ٤٠ عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .
- ٧٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا .
- ١٠٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .
- ١٥٠ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا .
- ٣٤٠ عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا .
- ٤٣٠ عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .
- ٤٥٥ عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا .
- ٤٧٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .
- ٥٥٠ عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .

(ج) يكون رسم الإرشاد بمنطقة الميناء ومنطقة الأحواض الجافة والعائمة من موانئ الاسكندرية ودمياط وبورسعيد ومن غاطس ميناء السويس إلى مدخل قناة السويس أو إلى حوض إبراهيم أو إلى حوض البترول أو إلى ميناء الأدبية أو إلى ميناء عناق أو إلى المدخل الجنوبي لميناء السويس لجهة البحر أو بالعكس من ميناء السويس أو بمنطقة الإرشاد في كل من موانئ سفاجا والحرادين والقصير وأبو غضوة وشرم الشيخ والطور .

جنيه

- ٣٠ عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .
- ٤٠ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا .
- ٦٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .
- ٧٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا .
- ١٤٥ عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا .
- ٢١٥ عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .
- ٢٧٠ عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا .
- ٣٠٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .
- ٣٥٠ عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .

( د ) تزداد الرسوم الميينة في البنود السابقة بنسبة ٥٠٪ إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشمورها .

( هـ ) يتعدد الرسم بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها . ويعتبر تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف أو من الرصيف إلى المخطاف أو من المخطاف إلى المخطاف أو من مخطاف إلى الرصيف عملياتين مستقالتين ، ومع ذلك يعتبر تحرك السفينة من رصيف إلى آخر على امتداده عملية واحدة . وهيئة الميناء الإعفاء من رسم الإرشاد إذا كان تحرك السفينة بناء على تعليمات تلك الهيئة لاعتبارات تتصل بتنسيق العمل بالميناء دون أن يتصل ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

( و ) تستحق الرسوم الميينة في البنود السابقة حتى لو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الإرشاد أو سفينة أخرى .

”مادة ١٩ - تمنع السفن السياحية التي ترد إلى أحد موانئ الجمهورية تخفيضا مقداره ( ٧٥٪ ) كما تمنح سفن الركاب تخفيضا مقداره : ٥٠٪ لأن رسم الميناء المنصوص عليه

في المادة ( ٥ ) بشرط ألا تقوم تلك السفن بتفريغ بضائع أو شحنها ما لم تكن البضائع بصحبة راكب .

وتتمتع بهذا التخفيض سفن الأبحاث العلمية التي لا تقوم بأعمال تجارية وسفن المعارض بشرط المعاملة بالمثل ، كما تعفى هذه السفن الأخيرة من رسم المكوث المقررة في المادة ( ٧ ) .

ولا يجوز لهذه السفن الجمع بين التخفيض المشار إليه وبين الإعفاء المنصوص عليه في المادة ( ٢٣ ) “ .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يمصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ ( ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك